

بعدد في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

مرسوم رقم ١٧٦١

الاجازة بفتح مدرسة خاصة في مزرعة شلبعل
(قضاء النبطية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣
(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما
المرسوم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسات أمل
التربوية والمسجل بالرقم ١٢/٤٧٠٩ تاريخ
٢٠٢٤/٨/٢٨ والمتضمن طلب الاجازة لها بفتح مدرسة
خاصة في شلبعل (قضاء النبطية) باسم مدرسة «ثانوية
إبي ذر الغفاري».

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أجاز لجمعية حركة أمل المحرومين
مركزها برج البراجنة (قضاء بعبدا) فتح مدرسة خاصة
لمراحل الروضة، والتعليم الابتدائي، والمتوسط،
والثانوي، خارجية مختلطة، شتائية، نهائية، مع حق
التدريس صيفا على العقار رقم ٤٣٣ من منطقة شلبعل
العقارية (قضاء النبطية) باسم مدرسة «ثانوية إبي ذر
الغفاري».

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل
الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية
والتعليم العالي، وتسقط الاجازة حكماً إذا لم تستحصل
صاحبها خلال خمس سنوات من إعطائها على
الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة
فقط ولأسباب معلة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.